نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥
قانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون توريد واردات الدوائر والوحدات الحكومية لسنة ٢٠١٥) ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة المالية.

الوزير : وزير المالية.

الدائرة : أي وزارة أو دائرة حكومية مدرجة في قانون الموازنة العامة.

الوحدة الحكومية : أي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو هيئة أو سلطة مدرجة في قانون موازنات الوحدات الحكومية.

المادة ٣ ـ تسري أحكام هذا القانون على الدائرة والوحدة الحكومية بما في ذلك تلك التي تضمنت تشريعاتها اقتطاع أو تخصيص جزء من واردات الدولة لصالحها أو لصالح موظفيها أو لصالح أي جهة أخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ٤- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:-

أ- على الدائرة التي تقوم باستيفاء أي من واردات الدولة توريدها لحساب الخزينة العامة في البنك المركزي الأردني وفق أحكام النظام المالي النافذ.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، يقصد (بواردات الدولة) الضرائب والرسوم والبدلات والغرامات والذمم المدينة والديون والعوائد والأجور وبدلات البيع وأي مبالغ يتم قبضها أو تحصيلها وفقا للتشريعات النافذة.

ج-١- على الوحدة الحكومية توريد جميع ما تقبضه من واردات لحساب الواردات الخاص بها في البنك المركزي الأردني ما لم تكن هذه الواردات لصالح الخزينة.

٢- اذا كانت الوحدة الحكومية تحصل الواردات لصالح الخزينة العامة فعليها توريدها لحساب الخزينة العامة في البنك المركزي الأردني .

د- لا يجوز للدائرة أو الوحدة الحكومية اقتطاع أي مبلغ من واردات الدولة مباشرة أو إنفاق أي مبلغ منها.

المادة ٥- تلتزم دائرة الموازنة العامة بتخصيص الاحتياجات المالية اللازمة للدائرة والوحدة الحكومية ضمن موازنة كل منها بما فيها المنافع الوظيفية المقرة وفقاً للغايات المحددة بالتشريعات التي نصت على اقتطاعها أو حسمها.

المادة ٦- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

GET /DevMamt/DiscovervTree.xml HTTP/1.1

المادة ٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠١٥/٩/١٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور
وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الداخلية سلامة حماد
وزير السياحة والآثار نايف حميدي الفايز	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير
وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامين
وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان	وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم حسن سيف
وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه
وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	وزير دولة الدكتور سلامة النعيمات
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا	وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبدالرحيم علي	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب